ابو
اولبيان الجواز وقال ايوب عن ابن سيرين رحمهما الله
يكره للرجل ان يضطجع على بطنه والمرأة على قفاها كذا في
شرح وعلى ذلك الذي ذكر من عدم المشي في نعل واخراج احدى
اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين يعني انهما
مكروهان وينفض الخف حين يلبسهما لئلا يكون فيها شيء يؤذي
كالحية والعقرب وغيره ومن سنة الاسلام ان يحتفي اي
يمشي بلا خف ولا نعل احيانا حين بمعنى الوقت تواضعا
لله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك احيانا ولعل
امره عليه السلام بذلك ليعلم نعمة التنعل ويزيد تشكره عليه
وليستأنس بالتواضع فمن عمل يحصل له ثلث التواضع والشكر
والعمل بالسنة المامور بها ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه
على نعل او خف وحمله كناية عن ان يهب له نعلا او خفا فان
الشكر فان ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله تعالى ويخلع
نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه وان كان في المسجد ليكون
في امن وحضور والتختم بالعظم والعقيق سنة وفي الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر
الذي يقال يشم حرام والاصح انه لا باس به كذا في الخلاصة
ويفهم من هذا ان التختم بالعقيق حرام وهو المختار عند
ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه قال صلى الله عليه
وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح
الوقاية وكلام المص على هذا ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة
للحلقة لا للفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من
ولكنه لذي سلطان مثل القضاة والسلاطين وارباب
حكومة وتركه غيرهم احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام
ادرهما يحتاجون الى الختم ان يتختم في خنصر اليسرى [illegible]
وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان [illegible]
في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا
في الخلاصة وعن انس رضي قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى

فانها

فانها من افعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء لقلة حركاتها
الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصها ولا باس
بان ينقش عليه اي فصه شيئا من الحكمة وغيرها وقال ابن
رضي الله عنه اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
اي قبل تحريمه ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد
رسول الله وقال لا ينقش على نقش خاتمي هذا لانه لا يكون
احد رسولا من بعده وان كان اسمه باسمه والاولى ان تكون حلقة
الخاتم بالفتح والسكون والجمع الحلق بفتحتين على غير القياس
وفضة منحضة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان
يجعل فص الخاتم مما يلي كفه حذرا عن الخيلاء وليكن الخاتم اقل من
مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد من السرف واقرب
الى التواضع كذا في شرح الطحاوي وفي الحديث تختموا بالعقيق
فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث الاخر التختم بالزمرد
بتشديد الراء جوهر معروف ينفي الفقر ذكر ارسطاليس ان من
تقلد بياقوت من اجناس اليواقيت ووقع ببلدة طاعون
امن من ان يصيبه ذلك ويتبل في اعين الناس ويسهل عليه
قضاء الحوائج الصعبة وانه ينفع من الخفقان والوسواس
ومن خواصه انه لا تقع الصاعقة على من يتختم ذكره في الطب
النبوي وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية
المومنين والحديد حلية اهل النار اي زي بعض اهل الكفار وهم
اهل النار ولان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال
وهو نوع منها من الحديد كذا في شرح المصابيح وعن بريدة انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من حديد مالي اجد منك
ريح اصنام فطرحه وقد كرهه لاتخاذ الاصنام منه قال في بعض
[illegible] لعل المكروه انما هو اتخاذ الخاتم منه دون الاواني
[illegible] الخاتم يكون مع الختم غالبا وقد كانوا يتخذون
اصنامهم معهم بخلاف الاواني ولا يجوز الخاتم [illegible]
كذا ورد الحديث رواه ابو [illegible] رضي الله عنه قيل المراد نهي
تنزيه لا تحريم وقيل انه منسوخ بدليل تختم الصحابة وضع الخاتم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1